

Distr.: Limited
25 January 2001
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



الدورة التنظيمية لعام ٢٠٠١

٢٩ كانون الثاني/يناير - ٢ شباط/فبراير

و ٣ و ٤ أيار/مايو ٢٠٠١

البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت*

الانتخابات والترشيحات وإقرار التعيينات

الانتخابات والترشيحات

لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المتوائم على الصعيد العالمي
لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها

لجنة الخبراء الفرعية المعنية بالنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد
الكيميائية ووسمها

لجنة الخبراء الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة

مذكرة من الأمين العام

أولاً - معلومات أساسية

١ - في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٥/١٩٩٩ المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، بشأن إعادة تشكيل لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة لتكون لجنة خبراء معنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها، دعا المجلس الدول الأعضاء التي يهمها الاشتراك في اللجنة الفرعية المعنية بالنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها إلى تقديم طلبات

* E/2001/2

العضوية في موعد لا يتجاوز نهاية عام ٢٠٠٠ كي يمكن البت في تشكيل اللجنة الفرعية واللجنة المعاد تشكيلها في الدورة التنظيمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٠.

٢ - وفيما بعد، وجه وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية، في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠، رسالة إلى جميع البعثات الدائمة للدول الأعضاء لدى الأمم المتحدة في نيويورك، يطلب إليها فيها تقديم طلبات العضوية إلى الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأوروبا في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، نظراً لأن هذه اللجنة هي التي تقوم بمهام أمانة اللجنة المعاد تشكيلها ولجنتيها الفرعيتين.

ثانياً - لجنة الخبراء الفرعية المعنية بالنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها

٣ - قدمت الدول الأعضاء التالية طلبات عضوية في اللجنة الفرعية المعنية بالنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها: الأرجنتين، أسبانيا، استراليا، ألمانيا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، إيطاليا، بلجيكا، بولندا، الجمهورية التشيكية، السويد، فرنسا، فنلندا، قطر، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

٤ - وكان الاقتراح الأصلي الذي قدم إلى المجلس لإنشاء اللجنة الفرعية المعنية بالنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها يدعو إلى أن تكون المشاركة والعضوية فيها على أوسع نطاق ممكن^(١).

٥ - ولأن عدد الدول المتقدمة بطلبات عضوية ليس كبيراً بصورة مفرطة ويمكن اعتباره "مناسباً"، بالنظر إلى الموارد التي وافقت عليها الجمعية العامة بالنسبة لإعادة التشكيل^(٢) فإن الأمين العام يوصي بأن تمنح كافة الدول المتقدمة بطلبات، المذكورة أعلاه، العضوية الكاملة في اللجنة الفرعية.

ثالثاً - لجنة الخبراء الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة

٦ - تتألف عضوية لجنة الخبراء الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة من الدول التالية: الأرجنتين، الاتحاد الروسي، أسبانيا، أستراليا، ألمانيا، إيطاليا، البرازيل، بلجيكا، بولندا، الجمهورية التشيكية، جنوب أفريقيا، السويد، الصين، فرنسا، كندا، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، الهند، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

٧- ووردت طلبات العضوية الكاملة في هذه اللجنة الفرعية من إيران (جمهورية - الإسلامية) وفنلندا والنمسا. ويسر الأمين العام أن يوافق على هذه الطلبات وأن يلتمس من مجلس الأمن، حسب العرف المتبع، تأييد هذا القرار.

رابعاً - اللجنة المعاد تشكيلها

٨- كان الاقتراح الأصلي، بالنسبة للجنة المعاد تشكيلها، يدعو إلى أن تكون العضوية فيها على أوسع نطاق ممكن من الممثلين في اللجنتين الفرعيتين^(٣) وإذا وافق المجلس على كل طلبات العضوية السالفة الذكر في اللجنتين الفرعيتين، فسوف تكون الدول المشتركة في اللجنتين الفرعيتين كما يلي: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أسبانيا، أستراليا، ألمانيا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، إيطاليا، البرازيل، بلجيكا، بولندا، الجمهورية التشيكية، جنوب أفريقيا، السويد، الصين، فرنسا، فنلندا، قطر، كندا، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، الهند، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

٩- وقد يود المجلس الموافقة على أعضاء اللجنة المذكورين في الفقرة ٨ أعلاه.

الحواشي

(١) (E/1999/43، الفقرة ٢١(د) و E/1999/90، الصفحة ٨).

(٢) A/54/443/Add.1، وقرار الجمعية العامة ٥٤/٢٥٠ ألف، المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

(٣) E/1999/90، الصفحة ٨.